

الوسيط في المذهب

والثاني لا لأن إزالتها يؤدي إلى إزالة أثر الشهادة .

والثالث أنه إن كان يؤدي إلى الإزالة فلا يزال وإلا فيزال .

الأمر الرابع التكفين في حقه كهو في حق غيره إلا أن الثياب الملطخة بالدم لا ينزع ولو نزع الوارث أو أبدله فلا يمنع وأما الدرع والثياب الخشنة فلا شك في نزعها \$ الطرف الثاني فيمن يصلي \$.

والنظر في صفة الإمام وموقفه .

أما الصفة فالأولى بالصلاة القريب ولا يقدم على القرابة إلا الذكورة حتى يقدم صبي مراهق على امرأة والوالي يقدم على القريب في القديم .

ثم ترتيب الأقارب أن يبدأ بالأب ثم الجد ثم الابن ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية ثم في تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب طريقان .

أحدهما أن فيه قولين كما في النكاح والصحيح التقديم لأن لقرابة النساء مدخلا في الصلاة وكذلك إذا فقدنا العصبات قدمنا ذوي الأرحام والأولى تقديم المعتق عليهم كما في الإرث